**جامعة تكريت**

**كلية التربية للعلوم الإنسانية**

**قسم التاريخ**

**المرحلة الاولى / الدراسة الصباحية**

**مادة حقوق الإنسان والديمقراطية**

**عنوان المحاضرة / مصادر حقوق الإنسان الوطنية**

**مدرس المادة: م. م. ثائر سلمان فيصل**

## المحاضرة الرابعة

## المصادر الوطنية لحقوق الإنسان :

تعد المصادر الوطنية وما لها من أهمية في ترسيخ مبادئ حقوق الإنسان وحرياته ، حيث أهتمت كثير من الدول بوضع حقوق الإنسان في دساتيرها ، إذ يمثل الدستور القانون الأعلى ويعد سيد القوانين في الدولة والمُعبر عن إرادة الشعب

فالمصادر الوطنية وما يرد بها من نصوص متعلقة بحقوق الإنسان في الدستور والتشريع والعرف فضلاً عن أحكام المحاكم الوطنية تعتبر مصدراً هاماً ، إذ لها الأولوية على المصادر الدولية في الحماية الوطنية لحقوق الإنسان لذلك فأنها تتبوأ المكانة العليا في انظمة الدول وهي بالتالي ملزمة لجميع السلطات من تشريعية أو تنفيذية وقضائية وتستوجب الاحترام من قبل الجميع .

فعند حدوث انتهاك للحقوق الوطنية يتوجه الضحية أو محاميه بالبحث عن وسائل الحماية في القانون الداخلي الذي يمثل خط الدفاع الأول عن هذه الحقوق ، فهو القانون الواجب التطبيق أولاً قبل اللجوء إلى أي مصدر دولي للحماية وهذا ما تشترطه المواثيق والقرارات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، فهذه الحقوق طبيعية لا ينشئها الدستور وإنما يعلن عنها .

لذا فأن ذكر بعض هذه الحقوق في الدساتير يعني اضفاء مكانة رفيعة عليها لما يتمتع به الدستور من سمو على مختلف التشريعات الوطنية الأخرى كالقوانين والانظمة فأصبحت في نظر المجتمع الدولي حقوقاً غير قابلة للتقييد ويتمتع بها الإنسان على الرغم من التضييق عليها في الدستور وهي ما يسميها البعض حقوق مشتركة للإنسانية ، ومن اهم المصادر الوطنية لحقوق الإنسان ما يلي :

### _ إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي (٢٦/ آب /١٧٨٩م) :

أتسم هذا الإعلان بالطابع الإنساني وأحدث دوياً هائلاً في جميع أرجاء العالم ، ويحتوي الإعلان على مقدمة (ديباجة) وسبعة عشر مادة ، وأشارت الديباجة بأن تجاهل أو نسيان أو احتقار حقوق الإنسان تعد من الأسباب الوحيدة للمصائب العامة وفساد الحكومات ، وتضمنت مواد الدستور الفرنسي الآتي :

١_ جاء في نص المادة الأولى (أن الناس يولدون ويبقون أحراراً ومتساوون في الحقوق)، بمعنى أن حقوق الإنسان الطبيعية لا يمكن التنازل عنها وهي الحرية والملكية والأمن ومقاومة الاضطهاد ، كما أن مبدأ السيادة يقوم أساساً على الأمة

٢_ تنص المادة الثانية من الإعلان على ان غاية كل اجتماع سياسي هي المحافظة على حقوق الإنسان الطبيعية والتي لا يأتي عليها التقادم مع مرور الزمن ، وفي هذا المجال أعلن (جان جاك روسو) أحد أبرز مفكري نظرية العقد الاجتماعي في أحدى المناسبات بقوله : أن تنازل الشخص عن حريته هو تنازل عن صفته كإنسان ..أي بمعنى .. أن التنازل يتعارض مع طبيعة الإنسان ، ويجرد إرادته من كل الحريات وينتزع جميع أخلاقه من تصرفاته ، وهذا ما جاء بالمادة الثانية من الإعلان.

٣_ اشارت المادة الثالثة من الإعلان إلى ان مبدأ المساواة هو الأساس الوحيد ويتصدر جميع الحقوق المقدسة ، أذ ليس هناك تمييز بين الأفراد والكل سواسية طالما ولدوا أحراراً متساوون في الحقوق .

٤_ أن ما يميز الإعلان الفرنسي اعتناقه مبدأ الحرية بشكل قاطع فقد كان لها الأثر البارز في النظام القانوني فالحرية هي التي تعد الأصل في الأشياء ويجب أن تسمو كلما تعارضت مع السلطة .

وتأكيداً لمبدأ الحرية فقد أكد الإعلان الفرنسي على بعض الحريات التي جاءت في المواد (٧ ، ٨ ،٩) من الإعلان على منع أتهام لأي إنسان أو توقيفه أو اعتقاله إلا في الحالات التي بينها القانون ، كما لا يجوز معاقبة إنسان إلا وفقاً للقانون ، وأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته ، كما منع الإعلان إزعاج أي إنسان بسبب أرائه الدينية ، وتعد حرية التعبير عن الأفكار والآراء من الحريات الأساسية للإنسان ، ولكل مواطن الحق في التعبير والكتابة والنشر وله الحرية في ذلك ما عدا حالات الإسراف ووفقاً لما يجيزه القانون وهذا ما جاء في نص المادة الرابعة على أن الحرية هي أمكانية القيام بكل ما ليس من شأنه أن يضر بالآخرين .

ومن الجدير بالذكر أن الواقع الأوربي في القرن الثامن عشر هو الذي جعل واضعي الإعلان الفرنسي يؤكدون على حرية التعبير كرد فعل على تسلط الإقطاعية آنذاك ، وهيمنة الكنيسة التي لم تسمح لأحد بحرية التعبير التي تمثل ركيزة اساسية من ركائز الديمقراطية وضمانة لتحقيقها .

٥_ تضمن الإعلان الفرنسي في مواده (١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥) على تأمين الحماية الكافية لحقوق الإنسان ، وعن الضرائب والنفقات العامة وكذلك عن محاسبة الموظفين من أعمال إدارتهم المتصلة بنشاط الأفراد

٦_ كما نصت المادة (١٦) عن مبدأ الفصل بين السلطات ، الذي نادى به الفقيه الفرنسي(مونتيسكو) مشيراً إلى ضرورة الفصل بين السلطات الثلاثة التشريعية والتنفيذية والقضائية ، ولم يقصد به الفصل الجامد والمطلق بين هذه السلطات بل أشار وأكد على ضرورة وجود تعاون وتفاعل بين السلطات .

٧_ ونصت المادة (١٧) من الإعلان في التأكيد على حق الملكية واعتباره حقاً مقدساً ولا يجوز أن يحرم منها أحداً إلا عندما تقتضي الضرورة العامة الثابتة قانوناً ، وشرط أن يمنح للفرد تعويضاً عادلاً مسبقاً .

وفي هذا الصدد يرى المفكر(جان جاك روسو) صاحب نظرية العقد الاجتماعي في القرن الثامن عشر( بأن الدولة بمقتضى العقد الاجتماعي حق السيادة على الملكية العامة ولكنها في الوقت نفسه لا تملك الحق في سرقة ملكية الأفراد ، بل على الدولة أن تؤمن للفرد أملاكه القانونية )، فإن الملكية اليوم تعد وظيفة اجتماعية ويجب أن لا تمارس بشكل يتعارض مع المصلحة العامة .

ومن هنا ووفقاً لما أطلعنا عن قيمة الإعلان الفرنسي تبرز أهميته في : لم يقتصر على ذكر الحريات الرئيسية فقط (الحرية الفردية ، الرأي ، الدين ، التفكير، التعبير، حق الملكية) ولا بعض مبادئ النظم السياسية والدستورية مثل مبدأ الفصل بين السلطات ، بل ذهب إلى أكثر من ذلك ... وضرورة ممارسة الحرية بالشكل الذي لا يلحق الضرر بالآخرين وأن تستجيب لمتطلبات القانون ، كذلك جعل الفرد هو المحور الرئيس للإعلان الفرنسي وليس الجماعات على اعتبار ان هذه الحقوق ملازمة للطبيعة الإنسانية ، كما أتسم الإعلان بالعموم أو الشمول ولم يقصد الشعب الفرنسي فحسب بل شعوب العالم الأخرى ودليل على ذلك أن معظم المواثيق والاتفاقيات الدولية والدساتير الوطنية التي عنت بحقوق الإنسان سارت على مبادئ الإعلان الفرنسي وأخذت فقراتها منه .

## _ الدساتير والإعلانات الفرنسية التي تلت إعلان الحقوق لسنة ١٧٨٩م :

أصدرت الجمعية التأسيسية الفرنسية سنة (١٧٨٩م) إعلاناً مستقلاً بالحقوق قبل أن تصدر أول دستور للثورة بسنتين والمتمثل بدستور سنة (١٧٩١م)، كما أصدرت الجمعية التأسيسية إعلانات أخرى للحقوق سنة (١٧٩٣م) في السنة الثالثة للثورة ، وهذه الإعلانات شبيهة إلى حد كبير بإعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي الأول لسنة (١٧٨٩م) حيث بقيت آثاره عالقة في الأذهان ، وتضمنت هذه الإعلانات الآتي :

**أولاً : دستور ٣ أيلول (١٧٩١م ):** بعد أن أكتسب إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لسنة (١٧٨٩م) الهيبة والاحترام والقدسية في نفوس الشعب الفرنسي ، أصدرت الجمعية التأسيسية أوامرها بأرسال الإعلان إلى كل الأقسام الإدارية لينشر على الملأ دون أن ينتظر التصويت النهائي على الدستور فيتم قبوله من قبل الناس بحماس شديد ، وبعد الانتهاء من التصويت على دستور(١٧٩١م) ، بدت مسألة تعديل الدستور مستحيلة ، مما دفع (توريه) إلى القول: " لقد أكتسب الإعلان طابعاً دينياً مقدساً وصار للمعتقد السياسي رمزاً ، أنه في كل الأمكنة العامة يُطبع ، وفي مساكن المواطنين في الريف معلق ، وفيه يتعلم الأطفال القراءة " ، وقد جاء في الدستور الفرنسي لسنة (١٧٩١م) الآتي :

١_ ضرورة احترام وضمان حقوق المواطن والتي لا يمكن للسلطة التشريعية المساس بها .

٢_ مَثل الدستور انعكاس للمبادئ والشعارات اتي قامت عليها الثورة الفرنسية لسنة (١٧٨٩م) .

٣_ أكد الدستور أن السيادة تكمن في الأمة ، وأن السلطة لا يمارسها الفرد أو الجماعة ، بل تمارس من قبل الأمة .

٤_ الملك يمثل الأمة فقط ، وأن السيادة الوطنية تتعارض مع السيادة الشعبية ، لان السيادة هي مُلك الأمة ذاتها بوصفها شخصاً متميزاً من الأشخاص المكونين لها .

٥_ أكد الدستور على مبدأ الفصل بين السلطات وضمان حقوق المواطن .

**ثانياً : إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة (١٧٩٣م):** تضمن الإعلان مقدمة و(٣٥) مادة وما يتميز به هذا الإعلان بانه أتسم بالطابع الاجتماعي ، حيث اعترف بالعمل وبالحق في المساعدات الاجتماعية العامة وبحق التعليم للجميع ، كما نص هذا الدستور على حق الاقتراع العام والحق في مقاومة الطغيان عندما تنتهك الحكومة حقوق الشعب وهو بدون شك من اقدس الحقوق واهم الواجبات ،

كما أدخل الدستور أسلوب الاستفتاء الشعبي ، لكن لم يشر إلى مبدأ الفصل بين السلطات وأكتفى بالنص على تنظيم هرمي للسلطات ينتهي بجمعية واحدة هي الهيئة التشريعية .

**ثالثاً : الدستور الفرنسي لسنة (١٨٤٨م):** اجتمعت الجمعية التأسيسية في٤ آيار سنة (١٨٤٨م) ، وصوتت على الدستور في الرابع من تشرين الثاني في السنة نفسها ، وتتألف مقدمتهُ من (٨) مواد ، وفصله الثاني (المواد ٢_١٧) كان بمثابة إعلان للحقوق وقد تضمن الآتي :

١_ التأكيد على الحرية والأمن .

٢_ إلغاء الرق فوق الأراضي الفرنسية .

٣_ حق التجمع .

٤_ أكد على مبدأ المساواة للقبول في المناصب العامة .

٥_ حق التعليم وإشراف الدولة على المؤسسات التعليمية .

٦_ ألغى عقوبة الإعدام في الأمور السياسية .

٧_ اوجب الدستور مساعدة المحتاجين وتقديم العون لغير القادرين على العمل .

٨_ خضوع جميع الأفراد حكاماً ومحكومين للقانون .

**رابعاً : دستور الجمهورية الرابعة لسنة (١٩٤٦م):** أضاف هذا الدستور العديد من الحقوق والحريات ولم يختلف عن الدساتير والإعلانات السابقة وقد أكد على : حق العمل والتعليم والصحة والضمان الاجتماعي وغيرها من الحقوق

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، كما أكد على ضرورة الاهتمام بالأسرة والطفل ، وأن يحصل المجتمع على الوسائل المناسبة للحياة ، وما يميزه كذلك انه أوجب على الجمهورية الفرنسية الرابعة أن تحترم القانون الدولي والالتزامات الناجمة عنه

**خامساً : دستور الجمهورية الخامسة لسنة (١٩٥٨م):** لقد سار دستور الجمهورية الخامسة في الاتجاه نفسه على غرار ما سبقه من الإعلانات والدساتير وبما ينسجم مع ما جاء في الإعلانات الدولية في مجال الحقوق المدنية والسياسية أو الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وهنا أختلف الفقهاء بصدد القوة القانونية لمقدمة الدساتير، وهل تحظى بنفس القيمة التي تكون في النصوص الدستورية أم هي مجرد مبادئ عامة لا تتمتع بالإلزام ، فالقضاء ومجلس الدولة الفرنسي يرون بأن لها قيمة القانون العادي ، بينما يرى دستور الجمهورية الخامسة بأن لها قيمة أعلى من قيمة القانون العادي ... بمعنى أو بعبارة أخرى ... إن مقدمة الدساتير التي تحتوي على إعلان حقوق الإنسان لها قيمة القواعد الدستورية ذاتها والموجودة في الدستور من حيث الإلزام .

**_ دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥م)** : يتألف دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥م) من ديباجة ومائة وأربع وأربعون مادة موزعة على ستة أبواب ، وقد أفرد الباب الثاني منه للنص على حزمة من الحقوق والحريات التي يجب أن يتمتع بها المواطن في العراق ، وقد جاء في الدستور الآتي :

**أ_ إطار الحقوق المدنية :**

١_ إن العراقيين متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي .

٢_ منح الأفراد الحق في الحياة والأمن والحرية ، وعدم جواز حرمان الأفراد من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقاً للقانون .

٣_ نصت المادة (١٦) منه على تكافؤ الفرص _ وهو حق مكفول لجميع العراقيين .

٤_ حرمة المساكن وعدم جواز دخولها أو تفتيشها أو التعرض لها إلا بقرار قضائي وفقاً للقانون .

٥_ الجنسية العراقية حق لكل عراقي وهي أساس مواطنته .

٦_ القضاء مستقل لا سلطان عليه إلا القانون .

٧_ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ، ولا عقوبة على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة ، ولا يجوز تطبيق أشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة .

٨_ حق التقاضي مصون ومكفول للجميع ، وأن حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة .

٩_ المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة ، وعدم محاكمته على التهمة ذاتها مرة أخرى بعد الافراج عنه إلا في حالة ظهور أدلة جديدة .

١٠_ العقوبة شخصية وعدم رجعية القوانين ما لم ينص على خلاف ذلك ولا يشمل هذا الاستثناء قوانين الضرائب والرسوم .

**ب_ إطار الحقوق السياسية :** أعطى الدستور الحق للمواطنين كافة رجالاً كانوا أم نساء المشاركة في الشؤون العامة والتي تشمل حق التصويت والانتخاب والترشيح .

**ج_ إطار الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية :**

١_ أكد الدستور العراقي على حق العمل ولكل العراقيين بما يضمن حياة حرة وكريمة .

٢_ تكفل الدولة حق تأسيس النقابات والاتحادات المهنية أو الانضمام إليها وفقاً للقانون .

٣_ نصت المادة (٢٣) على ان حق الملكية الخاصة مصونة ، ويحق للمالك الاستغلال والانتفاع والتصرف بها في حدود القانون ، وعدم جواز مصادرتها إلا للمصلحة العامة مقابل تعويض عادل ووفقاً للقانون ، كما منح العراقيين حق التملك في أي مكان في العراق ولا يجوز لغيره تملك غير المنقول إلا ما استثنى بقانون .

٤_ حرمة أموال الدولة العامة وحمايتها واجب على كل مواطن .

٥_ حرم الدستور فرض الضرائب والرسوم وعدم جبايتها إلا وفقاً للقانون .

٦_ أهتم الدستور بالأسرة ، وأوجب على الدولة أن تحافظ على كيانها وقيمتها الدينية والأخلاقية والوطنية .

٧_ تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة والشيخوخة ، وأن تراعي الشباب وتنمي قدراتهم .

٨_ أعطى الدستور الحق للأولاد على والديهم في التربية والتعليم والرعاية ، في الوقت الذي يجب على الأولاد احترام الوالدين ورعايتهما في حالات العوز والعجز والشيخوخة .

٩_ التعليم مجاني وحق لكل عراقي في مختلف مراحله ، وأن تشجع الدولة البحث العلمي وترعى التفوق والإبداع والابتكار ومختلف مظاهر النبوغ .

**د_ إطار الحريات :** فقد أكد الدستور بأن حرية الإنسان وحرمتهُ مصونة وعدم جواز توقيف احد أو التحقيق معه إلا بموجب قرار قضائي ، كذلك اكد على حرية تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية أو الانضمام اليها مكفولاً وينظم بقانون التي جاءت في نص المادة (٣٧) ، في حين ذهبت المادة (٤١) من هذا الدستور على أن العراقيين أحراراً في ممارسة أحوالهم الشخصية حسب معتقداتهم أو مذهبهم أو اختياراتهم وتنظم وفقاً للقانون وان لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة ، في حين نصت المادة (٤٣) على حرية ممارسة الطقوس والشعائر الدينية ، وأن تكفل الدولة حرية العبادة وحماية أماكنها ، ومنح الدستور العراقي حرية التنقل والسفر والسكن داخل العراق وخارجه ، وعدم جواز أو نفي أو أبعاد العراقي أو حرمانه من العودة إلى الوطن ، ودعم مؤسسات المجتمع المدني وتطويرها واستقلالها بما ينسجم مع الوسائل السلمية لتحقيق الأهداف المشروعة وينظم ذلك وفقاً للقانون ، اما المادة (٤٦) نصت على عدم جواز تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة في الدستور أو تحديدها إلا بقانون أو بناءً عليه .